

الإطار العام لتعليمات ومعايير اعتماد البرامج المشتركة

رقم (10) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (2013/4/7) والصادرة بموجب الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " الإطار العام لتعليمات ومعايير اعتماد البرامج المشتركة رقم (10) لسنة (2013) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البرنامج المشترك: هو البرنامج الذي تتولى تنفيذه أو إدارته مؤسسات تعليم عالي (أردنية/ أردنية) أو أردنية/أجنبية) بموجب الاتفاقيات الموافق عليها من مجلس التعليم العالي ويؤدي إلى الحصول على درجة علمية. الجامعة المستضيفة: هي مؤسسة التعليم العالي الأردنية المعتمدة وفق القوانين النافذة التي تشترك في تنفيذ البرنامج المشترك.

المادة (3)

يشترط للموافقة على البرنامج المشترك مع مؤسسة تعليم عالي أجنبية أن تكون هذه المؤسسة:

- 1- معترفاً بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة.
- 2- ذات سمعة أكاديمية مرموقة ومدرجة ضمن التصنيفات العالمية.
- 3- مضى على تأسيسها أكثر من عشرين سنة.
- 4- حاصلة على ترخيص واعتماد من الجهات المختصة في بلدها.

المادة (4)

يجب أن تحصل المؤسسة المستضيفة على ترخيص للبرنامج قبل البدء في تنفيذه.

المادة (5)

في حالة البرامج المشتركة بين مؤسسات تعليم عالي أردنية تحدد الاتفاقية المؤسسة المستضيفة.

المادة (6)

يطبق على البرنامج المشترك أسس القبول المعتمدة من مجلس التعليم العالي الأردني.

المادة (7)

تلتزم المؤسسة الأجنبية المشاركة في تنفيذ البرنامج المشترك بكافة القرارات المتعلقة بالبرنامج الصادرة عن مجلس التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

المادة (8)

يجب أن تحمل الشهادة التي تمنح لطلبة البرنامج المشترك ختم وشعار المؤسسة المستضيفة والمؤسسة/المؤسسات الأخرى وتوقيع رؤساء هذه المؤسسات.

المادة (9)

في حالة البرنامج المشترك مع مؤسسة أجنبية، يجب أن يكون البرنامج المشترك معتمداً من جهات الاعتماد المعنية في دولة المؤسسة الأجنبية.

المادة (10)

أ) يحتسب عدد طلبة البرامج المشتركة ضمن الطاقة الاستيعابية العامة للمؤسسة الأردنية المستضيفة لجميع أغراض الاعتماد.

ب) تحديد الطاقة الاستيعابية القصوى لبرنامج الدراسات العليا المشترك وفق التعليمات النافذة .

المادة (11)

تحدد الاتفاقية المنظمة للبرامج المشتركة موقع/ مواقع تنفيذ البرنامج.

المادة (12)

يجب أن يتم تنفيذ 50% على الأقل من الخطة الدراسية للبرنامج المشترك من قبل أعضاء هيئة التدريس العاملين في المؤسسة الأجنبية وحسب الرتب الأكاديمية المحددة من قبل الهيئة.

في حالة برامج الدكتوراه المشتركة مع المؤسسة الأجنبية التي تعتمد البحث العلمي للدكتوراه يشترط تنفيذ ما نسبته 25% من الخطة الدراسية للبرنامج المشترك من قبل أعضاء هيئة التدريس العاملين في تلك المؤسسة وحسب الرتب الأكاديمية المحددة من قبل الهيئة.

المادة (13)

تطبق الهيئة معايير الاعتماد الخاص النافذة على البرامج المشتركة.

المادة (14)

يتم الأخذ بهذه التعليمات في حال تجديد الاتفاقيات المنظمة للبرامج المشتركة القائمة حالياً بين مؤسسات تعليم عالي أردنية ومؤسسات أخرى.

أحكام عامة

المادة (15)

تخصص أرض الموقع وما عليه من مرافق للأغراض الأكاديمية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الجامعة.

المادة (16)

تضع الجامعة المستضيفة خطاً مستقبلياً لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص.

المادة (17)

إذا لم يعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنتين من ترخيصه يتم التسبب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (18)

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة لأي برنامج مشترك إذا كان على الجامعة المستضيفة مخالفات أو غرامات مالية للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها .

المادة (19)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (20)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (21)

صدرت هذه التعليمات والمعايير المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (219) تاريخ 2013/4/7